اقتل يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ
مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال فقال صلي
الله عليه وسلم ارجعي فلعل الله سيقضي
في ذلك فنزلت فدعا رسول الله صلي
الله عليه وسلم عمهما وقال اعط ابنتي
سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو
لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام
وكانه قيل كفي الذكور ان ضوعف لهم
نصيب الاناث ولا يضاربهن في حظهن
حتي يحرمن مع ادلائهن مع القرابة ه
مثل ما يدلون به فان قيل حظ الانثيين
الثلثان فكان قيل للذكر الثلثان اجيب
بان المراد حالة الاجتماع كما مر اما حال
الانفراد فالابن ياخذ المال كله والبنات
ياخذن الثلثين والدليل علي ان
الغرض حكم الاجتماع انه اتبعه حكم
الانفراد بقوله فان كن اي كان
الاولاد نساء خلصا ليس معهن
ذكر وانث الضمير باعتبار الخبر

او علي

او علي تاويل المولودات وقوله تعالي
فوق اثنتين خبر شانه او صفة
لنساء اي نساء زايدات علي اثنتين ه
فان قيل قوله تعالي للذكر مثل حظ
الانثيين كلام مسوق لبيان حظ
الذكر من الاولاد لا لبيان حظ الا
نثيين فكيف صح ان يرد قوله ه
فان كن نساء وهو لبيان حظ الانا
اجيب بانه وان كان مسوقا لبيان
حظ الذكر الا انه لما علم منه حظ الا
نثيين مع اخيهما كان كانه مسوق
للامرين جميعا فلذلك صح ان يقال
فان كن نساء فلهن ثلثا ما ترك اي
المتوفي منكم ويدل عليه المعني وان
كانت اي المولودة واحدة فلها النصف
وقرا نافع واحدة بالرفع علي كان التامة
والباقون بالنصب علي كان الناقصة
واختلف في ميراث الاثنين فقال
ابن عباس حكمهما حكم الواحدة لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)